

قرار رقم (97) لسنة 2021

بشأن

رخصة تسويق خاص لنظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت ممنوحة لبنك وريته
لتسويق أسهم شركة صندوق وريته للإجارة الأول (كايمان) المحدود

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
- وعقد التأسيس والنظام الأساسي لبنك وريته وعلى الاتفاقية المبرمة بين ممثل نظام الاستثمار الجماعي وريته أديفازوري لمتد Warba Advisory Ltd ومدير التسويق بنك وريته؛
- وعلى طلب بنك وريته للقيام بعملية التسويق الخاص لأسهم شركة صندوق وريته للإجارة الأول (كايمان) المحدود؛
- وبناء على القرار رقم (63) لسنة 2021 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2021/06/14.

قرر ما يلي:


يرخص لبنك وريته بتسويق عدد 100,000 سهم (فقط مائة ألف سهم) من أسهم شركة صندوق وريته للإجارة الأول (كايمان) المحدود تسويقاً خاصاً داخل دولة الكويت والمنشأ في جزر الكايمان، وأن يكون سعر العرض 1,000 دولار أمريكي (فقط ألف دولار أمريكي) للسهم الواحد بالإضافة إلى عمولة اكتتاب تدفع مرة واحدة عند الاكتتاب وهي كالتالي:

- 1.50% من المساهمات التي تصل قيمتها حتى 2,000,000 دولار أمريكي.
- 1.25% من المساهمات التي تتخطى قيمتها أكثر من 2,000,000 دولار أمريكي.

وأن يتم طرح الأسهم التي سيتم تسويقها داخل دولة الكويت للعملاء المحترفين فقط حسب النص الوارد في الكتاب الأول (التعريفات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها، وتكون الجهة التي تتلقى طلبات الاشتراك هي:

- بنك وريته.

- مادة ثانية: أهداف نظام الاستثمار الجماعي بناءً على ما ورد في نشرة الاكتتاب.
- مادة ثالثة: مدة رخصة التسويق سنّة قابلةً للتجديد سنوياً من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة وبعد سداد الرسوم المقررة.
- مادة رابعة: تدفع الرسوم المقررة خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار، وفي حالة التخلف عن دفع الرسوم خلال المدة المحددة اعتبر القرار كأن لم يكن.
- مادة خامسة: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



زياد يعقوب يوسف الفليح
رئيس قطاع الإشراف



صدر بتاريخ: 2021/09/02.